

قرار رقم ٩٢/٦
بتعديل نص المادة (١٤٨) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩١/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٢/٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مسادة (١) : يبدل بنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها
النص التالي :

مادة (١٤٨) : «يجوز منح الموظف اجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما في العام الواحد .

ويجوز لأسباب استثنائية مقنعة ان تتمت هذه الاجازة لمدة ستة اشهر كل اربع سنوات ، ويشرط موافقة وزارة الخدمة المدنية اذا زادت مدة تلك الاجازة على ثلاثين يوما في السنة ، وموافقة مجلس الخدمة المدنية اذا زاد مجموع هذه الاجازة كل اربع سنوات على اربعة اشهر » .

مسادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ شوال ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٢ ابريل ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)
الصادرة في ٢٠/٥/١٩٩٢ م

قرار رقم ٩٢/٧

باضافة «تايوان وجمهورية زيمبابوى» الى جدول تقسيم الدول الى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩١ م المنعقدة بتاريخ ١٥ ديسember ١٩٩١ م .